

Distr.: General
8 May 2001
Arabic
Original: French

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والخمسون

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة السادسة والثلاثين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء، ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد بوليبي (إيطاليا)

المحتويات

البند ١٦٤ من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (تابع)

تكرم السيد روزينستوك

اختتام الدورة

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/٣٥.

البند ١٦٤ من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (تابع) (A/C.6/55/L.17)

١ - الرئيس: دعا اللجنة إلى استئناف النظر في مشروع القرار A/C.6/55/L.17 الذي كانت اللجنة تحاول لعدة أيام التوصل إلى توافق في الآراء بشأنه.

٢ - السيد فاموس - غولدمان (كندا): تكلم باعتباره منسق المشاورات المتعلقة بمشروع القرار فقال إنه تم في الجلسة السادسة والثلاثين للجنة بذل كل المحاولات للتوصل إلى توافق في الآراء ولكنها باءت بالفشل. وذكر أنه قد قدمت أربعة تعديلات. وفيما يتعلق بالنص الحالي، ذكر أنه أمكن التوصل إلى اتفاق بشأن التعديلات التالية: حذف عبارة "ذات الصلة" من الفقرة الثانية من الديباجة؛ وإضافة عبارة "وفقاً لمبادئ الميثاق والقانون الدولي والاتفاقيات الدولية ذات الصلة" في نهاية الفقرة السابعة من الديباجة؛ وإضافة عبارة "وغيرها من المبادرات الأخرى ذات الصلة" في نهاية الفقرة العاشرة من الديباجة؛ وإضافة عبارة "لميثاق الأمم المتحدة و" بعد كلمة "وفقاً" في الفقرة ٣ من المنطوق.

٣ - الرئيس: دعا اللجنة إلى اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار بصيغته المعدلة شفويًا.

٤ - السيد عبيد (الجمهورية العربية السورية): تكلم معللاً تصويته فأكد مرة أخرى أن بلده يدين الإرهاب بجميع أشكاله ولكن ينبغي أن تكون هناك تفرقة واضحة بين الإرهاب باعتباره جريمة والنضال المشروع للشعوب ضد الاحتلال الأجنبي، كما هي الحال في النضال ضد الاحتلال الإسرائيلي. وذكر أن الاحتلال والإرهاب الذي ترعاه الدولة هما أبشع أشكال الإرهاب.

٥ - وذكر أن وفده تعاون مع منسق المشاورات المتعلقة بالمشروع من أجل إدخال تعديلات أساسية عليه وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة المتعلقة بالإرهاب. وأضاف أن ذلك كان من شأنه تقديم نص أكثر توازناً. وأعرب عن أسفه لعدم إمكان النظر في هذه التعديلات في جلسة علنية. وأبرز في هذا الصدد الفقرة الثانية من الديباجة التي تضع جميع قرارات الجمعية العامة المتعلقة بتدابير القضاء على الإرهاب الدولي على قدم المساواة على عكس الصياغة الانتقائية السابقة التي كانت باستخدامها لعبارة "ذات صلة" تضع ترتيباً غير مقبول لمراتب القرارات. وذكر أن الصياغة الجديدة تعكس ضمناً الأهمية التي تعلقها جميع الدول على قرار الجمعية العامة ٥١/٤٦ الذي يؤكد من جديد أن نضال الشعوب ضد الاحتلال وفي سبيل التحرير هو نضال مشروع يعترف له بهذه الصفة كل من القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة.

٦ - وطلب إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار محل النظر لأنه لا يفرق أية تفرقة بين مقاومة الاحتلال والإرهاب الدولي. وأضاف أن وفده سيمتنع عن التصويت. وأعرب عن أسفه لعدم التوصل إلى توافق في الآراء، وأعرب عن أمله في أن تستطيع اللجنة في يوم من الأيام التوصل إلى نص أكثر وضوحاً وتوازناً يعكس الشواغل الموضوعية لجميع الوفود.

٧ - السيدة ألفارس - نونيز (كوبا): قالت إن بلدها يدين جميع أعمال الإرهاب وممارسته كما يدين الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، بما في ذلك الإرهاب الذي تشجعه الدول أو تموله أو تسكت عليه. وأضافت أن كوبا ظلت على مدى ٤٠ عاماً هدفاً لأعمال إرهابية نظمت ومولت من أراضي الولايات المتحدة الأمريكية. وقالت إن آخر الأمثلة لذلك هي محاولة اغتيال الرئيس فيدل كاسترو في

أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بولندا، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب افريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الراس الاخضر، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سيراليون، سيرلانكا، شيلي، الصين، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، المانيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الامريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

لا أحد.

المتنعون:

الجمهورية العربية السورية، ولبنان.

مؤتمر القمة العاشر للبلدان الأيروأمريكية الذي انعقد يومي ١٨ و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠؛ وعرضت تفاصيل في هذا الصدد. وأضافت أن حكومة كوبا قد أحالت هذا الموضوع إلى السلطات القضائية في البلد وأنها ستتخذ جميع الإجراءات اللازمة بدعم من الرأي العام العالمي لضمان محاكمة الإرهابي الذي قام بهذا الهجوم ومعاقبته. وذكرت أن إجراءات تسليمه قد بدأت بالفعل.

٨ - وقالت إن وفدها يؤيد جهود هيئات الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب ويؤكد من جديد الدور الرئيسي للأمم المتحدة باعتبارها الهيئة العالمية ذات الاختصاص في مكافحة الإرهاب، بما في ذلك مكافحته عن طريق التفاوض على اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي تتضمن تعريفا واضحا لهذه الظاهرة. وأكدت من جديد أهمية جميع القرارات التي اعتمدها الجمعية العامة بشأن هذا الموضوع وقالت إنها تعلق أهمية خاصة على القرار ٥١/٤٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ الذي يفرق بين الإرهاب الدولي ونضال الشعوب من أجل حريتها. وأعربت عن أملها في أن تؤخذ في الاعتبار خلال المفاوضات القادمة التي تجريها اللجنة المختصة المنشأة بقرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ الشواغل التي أعربت عنها بعض الوفود خلال المفاوضات المتعلقة بمشروع القرار محل النظر.

٩ - وبناء على طلب ممثل الجمهورية العربية السورية، أجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.6/55/L.17 بصيغته المعدلة شفويا.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)،

١٣ - السيد الحق (باكستان): قال إن القرار ٥١/٤٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ هو بلا شك أهم جميع القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة على مدى السنين بشأن الإرهاب الدولي، وذلك لأنه بالإضافة إلى التسليم بالحاجة إلى التوصل إلى تعريف متفق عليه عموماً للإرهاب يؤكد من جديد شرعية النضال ضد السيطرة الأجنبية. وذكر أن وفده لهذا يعتبر أن القرار ٥١/٤٦ هو أحد القرارات المشار إليها في الفقرة الثانية من ديباجة مشروع القرار A/C.6/55/L.17.

١٤ - السيد ميرزائي - ينججه (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن مشروع القرار بصيغته المعتمدة يشير بوضوح إلى قرار الجمعية العامة ٥١/٤٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١.

١٥ - السيد روزينستوك (الولايات المتحدة الأمريكية): تكلم ممارسة لحق الرد فرفض الاتهامات الموجهة إلى بلده، وقال أيضاً ليست اتهامات لا أساس لها على الإطلاق فحسب ولكنها أيضاً كلام غير لائق في مناقشة للإرهاب الدولي. وذكر أن أعمال الإرهاب لا يمكن أن يرتكبها إلا جماعات أو أفراد، بينما لا تستطيع الدول إلا أن ترتكب انتهاكات لأحكام القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة.

١٦ - السيدة ألفارس - نونيز (كوبا): تكلمت رداً على ممثل الولايات المتحدة فقالت إنها لم تقدم اتهامات لهذا البلد، ولكنها ذكرت وقائع أدبنت مرارا في اللجنة وفي الجمعية العامة، وهي وقائع تثبت أنه على مدى ٤٠ عاماً كانت أعمال الإرهاب ضد كوبا تنظم وتقاد وتمول من الولايات المتحدة بل ويرتكبها بعض رعايا الولايات المتحدة دون أن ينالهم أي عقاب. وتأييدا لكلامها، أعطت أسماء عدد من الأشخاص الذين يتعلق بهم الأمر. وأضافت أنها ستبث إلى جميع البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة بملف بجميع

١٠ - وقد اعتمد مشروع القرار A/C.6/55/L.17 بأغلبية ١٣١ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع دولتين عن التصويت.

١١ - السيد دياب (لبنان): قال إن لبنان لم تنضم إلى توافق الآراء بشأن النص لأن الحاجة إلى هيكل قانوني لمكافحة الإرهاب لا تبرر استبعاد المبادئ الأساسية لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي فيما يتعلق بحق الشعوب في النضال ضد الاحتلال الأجنبي وحقها في تقرير المصير. وأعرب عن أسفه لأن مشروع القرار الذي اعتمد لا يفرق تفرقة واضحة بين الإرهاب ومقاومة الاحتلال الأجنبي؛ وأضاف أن ذلك يمكن أن يؤدي إلى تفسير سياسي يعرقل التعاون الذي تجري مناقشته. وأضاف أن هذه التفرقة لازمة، وخاصة للتمييز بين العنف الموجه ضد السكان المدنيين لأسباب سياسية أو دينية أو عرقية والأعمال العسكرية الموجهة ضد القوات المسلحة للاحتلال، لأن للشعوب حقاً غير قابل للتصرف في حريتها وسيادتها.

١٢ - وذكر أن من رأي وفده أن تشير الفقرة الثانية من ديباجة النص إلى قرار الجمعية العامة ٥١/٤٦ الذي اعتمد بتوافق الآراء. وأضاف أن الإشارة إلى الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة وإعلان قمة الألفية للأمم المتحدة ومبادئ الميثاق تميل كلها إلى التفرقة بوضوح بين الإرهاب ونضال الشعوب ضد الاحتلال الأجنبي. وقال إن هذا تمييز منصوص عليه في الصكوك الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب والجريمة، وعلى هذا فإن أياماً من أحكام مشروع القرار لا ينتقص من حق النضال ضد الاحتلال الإسرائيلي، وهو حق غير قابل للتصرف يعترف به ميثاق الأمم المتحدة. وأضاف أن حكومته تدين جميع أعمال الإرهاب وأنها على استعداد للتعاون مع المجتمع الدولي في مكافحة هذه الأعمال. وقال إنه ينبغي مع ذلك وضع معايير واضحة لتحديد أعمال الإرهاب حتى يمكن تجسيد النضال ضدها.

التفاصيل المتعلقة بالمؤامرة التي قادها بعض رعايا الولايات المتحدة ممن هم من أصل كوبي لاغتيال السيد فيدل كاسترو أثناء زيارته لبنما لحضور مؤتمر القمة العاشر للبلدان الأيبروأمريكية.

١٧ - السيد جاكوب (إسرائيل): أشار إلى الهجمات الإرهابية الفلسطينية الأخيرة على المدنيين الإسرائيليين وقال إنه يرفض على سبيل القطع ما ذكره ممثلا الجمهورية العربية السورية ولبنان من أن حق التحرير الوطني يبرر قتل الأبرياء. وذكر أنه يعتبر هذه الأعمال منافية لجميع قواعد القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة، بما فيها القرار الذي اعتمدهت اللجنة لتوها (A/C.6/55/L.17). كما شجب محاولة وصف الأحداث التي وقعت في الشرق الأوسط خلال الأسابيع الستة الماضية بأنها صراع بين الجيش الإسرائيلي والسكان المدنيين غير المسلحين. وأضاف أن الواقع هو أن قوات إسرائيل كان عملها رد فعل مع ضبط النفس والاعتدال لما يقرب من ١٣٥٠ هجوما بالمتفجرات والمدافع والأسلحة الأوتوماتيكية كانت تلك القوات هدفا لها. وقال إنه على خلاف الصورة التي تحاول وسائل الإعلام ومحاوّل ممثلا الجمهورية العربية السورية ولبنان تقديمها، فإن القوات الإسرائيلية لم تستخدم أسلحة من العيار الكبير إلا لحماية أرواح الإسرائيليين من الهجمات التي كانت تشن من مواقع قوات الأمن الفلسطينية. وأضاف أن هذه القوات لم تطلق النار مباشرة على الضحايا المدنيين. وقال إن إسرائيل تعرب عن أسفها لجميع الخسائر التي وقعت بين المدنيين، سواء كانوا إسرائيليين أو فلسطينيين، وتحث جميع الأطراف على التخلي عن العنف ووضع حد له واستعادة التعاون في المسائل الأمنية واستئناف المفاوضات للتوصل إلى حل سلمي.

١٨ - وتكلم ردا على ممثل لبنان فقال إن إسرائيل انسحبت من الأراضي اللبنانية بمقتضى قرار مجلس الأمن ١٩٧٨/٤٢٥ كما أكد ذلك كل من الأمين العام ومجلس الأمن، بينما لا تزال لبنان تشجع الهجمات الإرهابية على إسرائيل من لبنان. وأضاف أنه لهذا يبحث الحكومة اللبنانية على الوفاء بالالتزامات التي تتحملها بمقتضى ذلك القرار.

١٩ - السيد عبيد (الجمهورية العربية السورية): قال إن دولة إسرائيل تنتهك شرطين أساسيين وضعوا وقت قيامها، وهما حب السلام واحترام القانون الدولي. وذكر أنها منذ عام ١٩٦٧ تحتل بالقوة أراضي لا تنتمي إليها وبذلك تنتهك القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة وخاصة قرار مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٨٨ (١٩٧٣)، والقانون الإنساني الدولي الذي أشار إليه ممثلها. وأضاف أنه إذا كانت إسرائيل محبة للسلام كما تدعي فينبغي لها أن تحترم شرطي السلام والانسحاب من جميع الأراضي التي تحتلها.

٢٠ - على أنه ذكر أن الأحداث التي وقعت في الأسابيع الأخيرة هي في الواقع أخطر انتهاك حدث منذ عام ١٩٦٧، حيث راح ضحيتها ٢٥٠ فلسطينيا، منهم طفل مات بين ذراعي والده، وقام فيها الجيش الإسرائيلي بإطلاق النار على آلاف المدنيين. وذكر أن مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ماري روبنسن، التي أوفدها الأمين العام إلى هناك، كانت هي نفسها ضحية لهذا العنف عندما اعتدى المعتصبون الإسرائيليون على موكبها ومنعوا بها بذلك من القيام بمهمة تقصي الحقائق التي أوفدت من أجلها. وأضاف أن قنصا متمرسا من الجيش الإسرائيلي ذكر مؤخرا لصحيفة إسرائيلية كبيرة أن أي شخص يزيد عمره عن ١٢ سنة يعتبر بالغاً ويمكن لهذا قتل برصاصة تحترق رأسه. وأضاف أنه ثبت أن غالبية المدنيين الفلسطينيين الذين كانوا ضحايا لنيران الاسرائيليين أطلق عليهم الرصاص في رؤوسهم أو صدورهم أو ظهورهم، وهو ما يناقض ما قاله ممثل إسرائيل من أنهم جميعا أصيبوا برصاصات طائشة. وقال إن الحكم للمجتمع

٢٤ - السيد دياب (لبنان): قال إن ممثل إسرائيل لن يفهم أسباب امتناعنا عن التصويت. وأضاف أن امتناعه لم يكن اعتراضاً على مشروع القرار ولكنه كان يود بالامتناع عن التصويت أن يعرب عن أسفه لخلو المشروع من أية تفرقة بين الإرهاب الذي تقوم به قوات الاحتلال الإسرائيلية والنضال المشروع، وفقاً للقانون الدولي، الذي تقوم به حركات التحرير الوطني ضد الاحتلال الأجنبي. وأضاف أن التفسير الضيق الذي تريد إسرائيل، مدفوعة باعتبارات سياسية، أن تعطيه لكلمة "الإرهاب" لا يخدم مصالح المجتمع الدولي الذي تحرك سعياً للتوصل إلى حل للمشكلة.

٢٥ - الرئيس: قال إن اللجنة فرغت من نظر البند ١٦٤ من جدول الأعمال المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي.

تكريم السيد روزينستوك

٢٦ - الرئيس: قال إن السيد روبرت روزينستوك، ممثل الولايات المتحدة، على وشك التقاعد. وأشار إلى العلامات البارزة في تاريخه الوظيفي الذي امتد ٣٦ عاماً كعضو في البعثة الدائمة لبلده. وذكر أن السيد روزينستوك شارك، خلال هذه السنوات، في عدد من مؤتمرات التدريب، وساعد في وضع كثير من الصكوك القانونية الهامة، ومنها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، وإعلان العلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، وتعريف العدوان، وإعلان ستوكهولم بشأن البيئة البشرية، واتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون. وأضاف أن السيد روزينستوك قام بوصفه عضواً في لجنة القانون الدولي، بدور رئيسي في صياغة وثيقة هامة هي نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وأضاف أنه عمل أيضاً مقرراً خاصاً للجنة بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في غير الأغراض

الدولي فيما إذا كانت إسرائيل صادقة في دعاوى الرغبة في السلام في ضوء الوضع الحقيقي على الأرض.

٢١ - السيد دياب (لبنان): قال إن ممثل إسرائيل أغفل ذكر حقيقة أن إسرائيل نفسها تحتل أرضاً عربية انتهاكا لقرارات الأمم المتحدة وللقانون الدولي والقانون الإنساني الدولي، على حين أن الشعب الفلسطيني من جانبه يقاوم الاحتلال الإسرائيلي وفقاً لجميع القواعد الدولية. وقال إنه إذا كانت هناك أفعال إرهابية فهي أفعال ارتكبتها إسرائيل، ومنها على وجه الخصوص ما تم في قانا عام ١٩٩٦ من قذف السكان المدنيين اللبنانيين بالقنابل مع أنهم تحت حماية الأمم المتحدة، واحتلال أراضي دول أخرى، وإرسال المستوطنين المسلحين إلى الأراضي المحتلة، وأخذ الأسرى الفلسطينيين كرهائن. بموافقة المحكمة العليا الإسرائيلية.

٢٢ - السيد جاكوب (إسرائيل): قال إن رفض الجمهورية العربية السورية وإسرائيل التصويت لصالح مشروع القرار المتعلق بالإرهاب ليس بحاجة إلى تعليق. وأعرب مع ذلك عن أمله في أن تتميز مناقشات اللجنة السادسة مستقبلاً بالدقة المهنية وبروح التوافق.

٢٣ - السيد عبيد (الجمهورية العربية السورية): قال إنه امتنع عن التصويت لأنه يرفض أن يشارك في المعركة ضد الإرهاب الدولي، بل لأنه يعتقد أن الإرهاب الإسرائيلي صنف وحده. وأضاف أن ذلك ثبت خلال المناقشة المتعلقة بهذا الموضوع في الجمعية العامة وفي مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وفي ٢٥ قراراً تدين هذا الإرهاب اعتمدها الهيئة الأخيرة. وقال إن ممثل إسرائيل يدعي أن بلده ملتزم بالسلام ولكنه حريص على ألا يتكلم عن الجرائم التي ارتكبتها بلده انتهاكاً لقواعد القانون الدولي، بما في ذلك قتل أربعة من الطلبة المدنيين الفلسطينيين في هذا اليوم نفسه على أيدي القوات المسلحة الإسرائيلية.

الملاحية وكان خبيراً استشارياً في المفاوضات التي أدت إلى إبرام الاتفاقية ذات الصلة.

٢٧ - وقال إن السيد روزينستوك أثبت خلال حياته العملية الطويلة، أنه يمتلك خير صفات الدبلوماسي ورجل القانون الدولي، ومنها الالتزام العميق بميثاق الأمم المتحدة والمنظمة وبسيادة القانون. وأضاف أنه أثبت أنه مدافع قوي عن بلده، وأنه يتميز بالزعة العملية للبحث عن حلول للمشاكل السياسية والقانونية التي تبدو مستعصية على الحل. وقال إن اللجنة السادسة ستخلو من وجود قانوني قدير وصديق حرص دائماً على أن يتقاسم خبراته ومعارفه مع أعضاء الوفود الجدد والأصغر سناً. وأعرب عن أمل اللجنة في أن يعود إليها السيد روزينستوك كلما سمحت له الظروف بذلك.

اختتام الدورة

٢٨ - بعد تبادل كلمات المجاملة، أعلن الرئيس أن اللجنة السادسة قد اختتمت أعمال دورتها الخامسة والخمسين. رفعت الجلسة في الساعة ١٧/٠٠.